مبلغ المأمول

في اختصار

درر الأصول

نظم

الشيخ أحمد بن سيدي محمد بن مود الجكني

دار الضميعي للنشر والتوزيع

مُبَلِّغُ المأمول في اختصار درر الأصول

نظم

الشيخ أحمد بن سيدي محمد بن مود الجكني

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجكني، أحمد بن سيدي محمد

مبلغ المأمول في اختصار درر الأصول/ أحمد بن سيدي محمد الجكني- الرياض، ١٤٣٦هـ

ص: ٢٠ ؛ سم: ١٧×٢٤

ردمك: ٧- ٢٤- ٨١٧٢- ٦٠٣- ٩٧٨

١- أصول الفقه أ. العنوان

ديوي: ٢٥١ ٣٥٦٣/ ١٤٣٦

رقم الإيداع: ٢٧٢٤/ ١٤٣٦
ردمك: ٦- ٢١- ٨١٧٢- ٦٠٣- ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السويدي، شارع السويدي العام -الرياض
ص. ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢ هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية
هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١
المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

دار الصميعي للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

فهذه منظومة في أصول الفقه معينة للمبتدئ في هذا الفن سهلة ليس فيها تعقيد دعت إليها الحاجة ولم يزل العلماء وطلاب العلم يختصرون الفنون وينظمونها لأن فائدة النظم أعظم لأنه يعلق بالأذهان وقل ما ينسى فيسهل عند المذاكرة استحضاره . ويمتاز النثر بسهولة المعنى ولكنه عادة لا يبقى في الذاكرة إلى عند قلة من الناس وقد قال محمد بن عاصم رحمه الله في مدح النظم : -

فهو من النثر لفهم أسبق ومقتضاه بالنفوس أعلق

والمنظومات في هذا الفن كثيرة كغيره وكل له ميزته فمنها الطويل كألفية البرماوي والعراقي ونظمي ابن عاصم مهيع الأصول ومرتقى الوصول وكذلك الكوكب الساطع للسيوطي والضياء اللامع للأشموني ونظم المختار بن بونا لجمع الجوامع ومراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم وغير ذلك ومن المنظومات المختصرة نظم المختار ابن بونا المسمى بدرر الوصول في حدود أربعمائة بيت ونظم العمريطي لورقات إمام الحرمين وكذلك نظمها للشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي المسمى فتح المتعالي بنظم ورقات أبي المعالي ومنها نظم العلامة محمد عبد الله بن الإمام لكتاب التلمساني بناء الفروع على الأصول وقد تزبب هذا العبد الفقير قبل التحصرم فنظم الأصول من علم الأصول للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في حدود أربعمائة بيت وطبع في دار الحضارة وفيه بعض الأخطاء لم أتداركها قبل الطباعة واليوم أقدم هذا المختصر راجياً أن يكون فيه كفاية للمبتدئين:

آثرت تقريب معانيه على حلى بها اللفظ يكون أجملا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

كتبه

الشيخ أحمد بن سيدي محمد بن مود الجكني

بسم الله الرحمن الرحيم

١. الحَمْدُ للهِ عَلَى وُصُولِ   نِعَمِهِ الْفُرُوعِ وَالأُصُولِ
٢. ثُمَّ صَلاَتُهُ عَلى النَّبِي الْعَلَمْ   وآلِهِ والصَّحْبِ أنْجُمِ الظُّلَمْ
٣. وَبَعْدَ ذَا فَإِنَّ نَظْمَ مَا أهَمْ   مِن العُلُومِ يَطَّبِي أُولِي الْهِمَمْ
٤. لِذَا نَظَمْتُ جُمَلاً بِمُخْتَصَرْ   لَمْ يَخْلُ مِنْ فَائِدَةٍ لِذِي بَصَرْ
٥. عُمْدَتُهُ الأُصُولُ فِي الأُصُولِ   نَثْرِ مُحَمَّدٍ أخِي الْوُصُولِ
٦. أعْنِي ابْنَ صَالِحِ إِمَامَ الْفُضَلاَ   لاَزَالَ يَسْمُو لِلْعُلُومِ والْعُلَى
٧. وَهَا أنَا أبْدَءُ فِي الْمَهَادِ   بِعَوْنِ رَبِّنَا الْعَظِيمِ الْهَادِي

أصُولُ الْفِقْهِ

٨. لَفْظُ أُصُولِ الْفِقْهِ غَيْرُ خَافِ   لأَنَّهُ مُرَكَّبٌ إِضَافِي
٩. فَعَرَّفَنْهُ عِنْدَ كُلِّ النُّجَبَا   تَعْرِيفِكَ الْجُزْءَ وَثُمَّ اللَّقَبَا
١٠. فَأَوَّلٌ جَمْعٌ لأِصْلٍ وَهْوَ مَا   يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَلْتَعْلَمَا
١١. وَالْفِقْهُ فِي اللُّغَةِ فَهْمٌ نَبَّهُوا   لِقَوْلِهِ أيْ ﴿مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفْقَهُواْ﴾
١٢. ثُمَّ أتَى فِي الشَّرْعِ لِلأَعْلاَمِ   مُصْطَلَحاً مَعْرِفَةُ الأحْكَامِ
١٣. وَزَادَ لِلْعَمَلِ وَالتَّفْصِيلِ   مَعَ الأدِلَّةِ ذَوُو التَّأْصِيلِ
١٤. وَبِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ قَدْ أُلِفَا   بِلَقَبِ الْفَنِّ لَدَى مَنْ سَلَفَا
١٥. مَا الْبَحْثُ فِي الدَّلِيلِ أعْنِي الْمُجْمَلاَ   لِلْفِقْهِ بِهْ كَيْفَ اسْتَفَادَ ذُو الْعَلاَ

فائدته

١٦. فَائِدَةُ الأُصُولِ يَا خَلِيلِ   مَعْرِفَةُ الأحْكَامِ بِالدَّلِيلِ
١٧. أوَّلُ مَنْ جَمَعَهُ فِي دَفْتَرِ   مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعٍ لاَ تَمْتَرِ

الأَحْكَامُ

١٨. الأَحْكَامُ جَمْعٌ بَرْقُهُ قَدْ أَوْ مَضَا　　وَجَاءَ فِي اللُّغَةِ فَرْدًا الْقَضَا
١٩. وَهْوَ فِي الاِصْطِلاَحِ مَاقْتَضَاهُ　　خِطَابُ رَبِّنَا جَرَى قَضَاهُ
٢٠. فِي الشَّرْعِ لِلْمُكَلَّفِينَ مِنْ طَلَبْ　　تَخْيِيرٍ أَوْ وَضْعٍ لِمَنْعٍ قَدْ غَلَبْ
٢١. ثُمَّ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ عُلِّقَا　　وَهَذِهِ أَقْسَامُهُ فَحَقِّقَا
٢٢. تَكْلِيفٌ أَوْ وَضْعٌ وَجَا فِي الْوَضْعِ　　تَكْلِيفُنَا مِنْ قَبْلِ وَضْعِ الْوَضْعِ

أَقْسَامُ خِطَابِ التَّكْلِيفِ

٢٣. أَقْسَامُهُ الْوَاجِبُ وَالْمُحَرَّمُ　　مَكْرُوهٌ الْمَنْدُوبُ كُلٌّ يُعْلَمُ
٢٤. فَذُو الْوُجُوبِ لُغَةً فَاللاَّزِمُ　　إِذْ وَجَبَتْ فَذَا السُّقُوطُ لاَزِمُ
٢٥. وَهْوَ فِي الاصْطِلاَحِ للأَقْوَامِ　　مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِالإِلْزَامِ
٢٦. وَالنَّدْبُ فِي اللُّغَةِ عِنْدَ الْعُقَلاَ　　كَمَا أَتَى فِي الْبَيْتِ: نَدْعُو الْجُفَلَى
٢٧. وَفِي اصْطِلاَحِهِمْ بِذِي الْمَرَاتِبِ　　أَمْرٌ عَلَى التَّخْفِيفِ كَالرَّوَاتِبِ
٢٨. وَنَهْيُ رَبِّنَا عَنْ أَمْرٍ اتَّضَحْ　　لُزُومُهُ بِالتَّرْكِ تَحْرِيمٌ وَضَحْ
٢٩. وَسِمْ كَرَاهَةً لِنَهْيِ الشَّارِعِ　　بِالتَّرْكِ لاَ اللُّزُومِ عِنْدَ السَّامِعِ
٣٠. أَمَّا الَّذِي لاَ نَهْيَ لاَ أَمْرَ بِهِ　　لِذَاتِهِ فَذَا مُبَاحٌ قُلْ بِهِ

الأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ

٣١. مَا وَضَعَ الشَّارِعُ بِانْتِفَاء　　ثُبُوتٍ أَوْ نُفُوذٍ أَوْ إِلْغَاءِ
٣٢. أَيْ مِنْ أَمَارَاتٍ خِطَابُ الْمَالِكِ　　كَالصِّحَةِ الْفَسَادِ عِنْدَ السَّالِكِ

٣٣. وَذَا الصَّحِيحُ لُغَةً فَمَنْ سَلِمْ   وهْوَ فِي الِاصْطِلاَحِ فِعْلٌ قَدْ عُلِمْ
٣٤. تَرَتَّبَتْ آثَارُهُ مِثْلُ الشِّرَا   أَوِ الْعِبَادَةِ عَلَى مَا اشْتُهِرَا
٣٥. وَفِي الْمُعَامَلاَتِ كَالْبَيْعِ وَرَدْ   تَرَتُّبُ الْمُلْكِ عَلَى مَا يُعْتَمَدْ
٣٦. وَوَصْفُكَ الشَّيْءَ صَحِيحًا مُنِعَا   إلاَ مَعَ الشَّرْطِ انْتِفَا مَا مُنِعَا
٣٧. وَذُو الْفَسَادُ عَكْسُ مَا قَد انْجَلَبْ   لاَ تَبْرَءُ الذِّمَةُ فِيهِ مِنْ طَلَبْ
٣٨. وَالْفَاسِدُ الْبَاطِلُ لِلْحُذَّاقِ   وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي الإِطْلاَقِ
٣٩. وَاسْتَثْنِ فَرْعَيْنِ لِأَحْمَدَ هُمَا   الْحُجُّ وَالنِّكَاحُ فِيمَا رُسِمَا

العلم

٤٠. إِدْرَاكُنَا الشَّيْءَ مَعَ الْجُزْمِ عَلَى   وَجْهِ الصَّوَابِ الْعِلْمُ عِنْدَ النُّبَلاَ
٤١. كَالْكُلِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْجُزْءِ الْجُلِي   والنِّيَةُ الشَّرْطُ لِكُلِّ عَمَلِ
٤٢. وَالْجُهْلُ قَدْ أَتَى انْتِفَا مَا يُعْلَمُ   بِالْقَصْدِ إِنْ كَانَ بَسِيطًا فَاعْلَمُوا
٤٣. وَسَمَّ بِالتَّرْكِيبِ مَا تُصُوِّرَا   عَلَى خِلاَفِ كُنْهِهِ عِنْدَ الْوَرَى
٤٤. والظَّنُ وَالْوَهْمُ وَشَكٌّ فِي الرَّوِي   لِرَاجِحِ أَوْ ضِدِّهِ أَوْ مُسْتَوِ
٤٥. وَالْعِلْمُ حَاصِلٌ بِالِاضْطِرَارِ   وَالنَّظَرِي أَيْضًا فَلاَ تُمَارِ

الكلام

٤٦. حَدُّ الْكَلاَمِ فِي اصْطِلاَحِ الْعُلَمَا   لَفْظٌ مُرَكَّبٌ مُفِيدٌ عُلِمَا
٤٧. ولُغَةً لَفْظٌ لِمَعْنًى يُفْهِمُ   أَقَلُّهُ اسْمَانِ وَفِعْلٌ وَسِمُ
٤٨. وَكِلْمَةٌ لَفْظٌ لِمَعْنًى وُضِعَا   وَسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ وَقَعَا
٤٩. فَالِاسْمُ مَادَلَّ عَلَى مَعْنًى كَمَنْ   بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِتْيَانِ الزَّمَنْ
٥٠. وَمِنْهُ مَوْصُولٌ لَدَى الأَعْلاَمِ   عَمَّ وَخَصَّصَنْ بِكَالأَعْلاَمِ

٥١. وَمِنْهُ لِلإِطْلاَقِ فِي الإِثْبَاتِ   نَكِرَةٌ سِيقَتْ لَدَى الأَثْبَاتِ
٥٢. وَالْفِعْلُ مَا دَلَّ لِمَعْنًى اقْتَرَنْ   بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِهَيْئَةِ الزَّمَنْ
٥٣. وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْفِعْلَ بِالْعُمُومِ   يُفِيدُ الإِطْلاَقَ عَلَى الْمَعْلُومِ
٥٤. وَعَرِّفِ الْحَرْفَ بِمَا دَلَّ عَلَى   مَعْنًى بِغَيْرِهِ كَمَا قَدِ انْجَلَى
٥٥. فَمِنْهُ لِلإِشْرَاكِ لاَ التَّرْتِيبِ   الْوَاوُ لاَ الْفَاءُ فَلِلتَّعْقِيبِ
٥٦. ثُمَّ لَهَا الإِشْرَاكُ وَالتَّعْلِيلُ   وَاللاَّمُ لِلْمُلْكِ حَكَى الْجَلِيلُ
٥٧. ثُمَّ عَلَى فَلِمَعَانٍ تُذْكَرُ   مِنْ ذَاكَ الاِسْتِعْلاَ وُجُوبٌ قَرَّرُوا

أَقْسَامُ الْكَلاَمِ

٥٨. وَقَسَّمُوا الْكَلاَمَ لِلأَخْبَارِ   ثُمَّتَ الإِنْشَاءِ عَلَى اعْتِبَارِ
٥٩. إِمْكَانِ وَصْفِ خَبَرٍ بِالصِّدْقِ أَوْ   بِكَذِبٍ لِذَاتِهِ فِيمَا حَكَوْا
٦٠. وَاقْطَعْ بِصِدْقِ خَبَرِ النَّبِي   بِعَكْسِ قَوْلِ الْمُدَّعِي الْغَبِيِّ
٦١. وَثَالِثُ الأَقْسَامِ مِنْ هَذِي النِّسَبْ   يُوصَفُ بِالصِّدْقِ مَعًا وَبِالْكَذِبْ
٦٢. ثُمَّ الَّذِي لَمْ يَحْتَمِلْ لِلْكَذِبِ   وَالصِّدْقِ فَالإِنْشَا كَجُدْ فِي الطَّلَبِ
٦٣. وَقَدْ يَجِي الإِخْبَارُ فِي الإِنْشَاءِ   كَصِيَغِ الْعُقُودِ بِالسَّوَاء

٦٤. الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازْ

٦٥. وَقَدْ أَتَى الْكَلاَمُ فِي الْمُجَازِ   إِلَى الْحَقِيقَةِ مَعَ الْمَجَازِ
٦٦. ثُمَّ الْحَقِيقَةُ بِلَفْظٍ تُعْتَبَرْ   مُسْتَعْمَلٌ بِالْوَضْعِ عِنْدَ ذِي النَّظَرْ
٦٧. مِنْهَا اللَّتِي لِلشَّرْعِ كَالْبَذْرِ وَمَا   لِلْعُرْفِ وَاللُّغَةِ لِلَّذِي سَمَا
٦٨. ثُمَّ مَجَازُ اللَّفْظِ لِلْمُسْعْمَلِ   مِنْ غَيْرِ وَضْعِنَا لَهُ بِأَوَّلِ
٦٩. ومَنَعَ الْبَعْضُ الْمَجَازَ مُطْلَقَا   مَخَافَةَ النَّفْيِ لِمَا تُحُقِّقَا

٧٠. وَالْبَعْضُ فِي كِتَابِ رَبِّنَا مَنَعْ   وَمَا عَدَاهُ الامْرُ فِيهِ مُتَّسَعْ
٧١. وَلَيْسَ فِي مُصْطَلَحِ الأَعْلَامِ   شُحٌّ فَمَا عَلَيْكَ مِنْ مَلَامِ

بَابُ الأَمْرِ

٧٢. الأَمْرُ قَوْلٌ جَا مِنَ المُطَالِبِ   تَضَمَّنَ الْفِعْلَ لِكُلِّ طَالِبِ
٧٣. بِأفْعَلٍ،ضَرْبَ الرِّقَابِ مَصْدَرُ   لِتُؤْمِنُوا ولْتَاتِي فِيمَا أصْدَرُوا
٧٤. وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ الأذْكِيَاءِ   كَوْنَ الْحَدِيثِ نِيطَ بِاسْتِعْلَاءِ
٧٥. ويَقْتَضِي الْوُجُوبَ والْفَوْرَ مَعَا   عِنْدَ سَمَاعِهِ لِجُلِّ مَنْ وَعَا
٧٦. إلاَّ إذَا الدَّلِيلُ مِنْ وُجُوبِ   صَرَفَ حُكْمَهُ إلَى الْمَنْدُوبِ
٧٧. وَهُوَ بَعْدَ الْحَظْرِ قَدْ أفَادُوا   إبَاحَةً كَقَوْلِهِ ﴿فَٱصۡطَادُواْۚ﴾
٧٨. وَصِيغَ لِلتَّهْدِيدِ أيْضًا فَاعْلَمُوا   كَقَوْلِهِ جَلَّ ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾
٧٩. وَجَاءَ لِلتَّرَاخِي بِالْبَيَانِ   مِثْلَ قَضَا رَمْضَانَ فِي شَعْبَانِ

مَا لاَ يَتِمُّ الْواجِبُ إلاَّ بِهِ

٨٠. وَكُلُّمَا لاَ يَتَأَتَّى الْوَاجِبُ   بِدُونِهِ فَهْوَ لِذَاكَ وَاجِبُ
٨١. وَهَذِهِ تَدْخُلُ فِي الْوَسَائِلِ   حُكْمُ الْمَقَاصِدِ لَهَا لِلسَّائِلِ

بَابُ النَّهْيِ

٨٢. النَّهْيُ قَدْ عُرِّفَ أَنَّهُ طَلَبْ   كَفٌّ بِالاَسْتِعْلَاءِ مِمَّنْ قَدْ طَلَبْ
٨٣. بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ قَدْ بَيَّنُوا   مُضَارِعًا كَقَوْلِهِ «لاَتَرْكَنُوا»
٨٤. وَصِيغَةُ النَّهْيِ لِتَحْرِيمٍ بَدَتْ   ثُمَّ فَسَادُ مَا بِهِ قَدْ وَرَدَتْ
٨٥. كَقَوْلِهِ وَمَا ﴿ءَاتَىٰكُمُ﴾ قَدْ عُقِلْ   دَلِيلُهُ وَفِي الصَّحِيحِ مَنْ عَمِلْ

٨٦. وَإِيَكُنْ أَيْضًا لِذَاتِ مَا وَرَدْ   أَوْ شَرْطِهَا فَبَاطِلٌ فِي الْمُعْتَمَدْ
٨٧. وَإِنْ يَكُنْ لِخَارِجٍ فَبَادِي   وَجَاءَ لِلْكُرْهِ وَلِلإِرْشَادِ

مَنْ يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ

٨٨. وَالْبَالِغُ الْعَاقِلُ لِلصَّوَابِ   هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ
٨٩. وَالْكَافِرُونَ لَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ   أَمْرًا لِقَوْلِهِ ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ ﴾

مَوَانِعُ التَّكْلِيفِ

٩٠. موانع التكليف عند من خَبَرْ   الخطأ النسيان الاكراه الخُبَرْ
٩١. الِالْزَامُ لِلشَّخْصِ عَلَى النَّوَاهِي   وَشِبْهِهَا فُسِّرَ بِالإِكْرَاهِ

العَامُّ

٩٢. مُسْتَغْرِقٌ جَمِيعَ الأَفْرَادِ بِلاَ   حَصْرٍ دُعِي مَا عَمَّ عِنْدَ الْفُضَلاَ
٩٣. صِيَغُهُ: قَاطِبَةٌ جَمِيعُ كُلْ   وَعَمَّ وَالْجَمْعُ مَعَ اسْمِهِ يَدُلْ
٩٤. وَالشَّرْطُ الِاسْتِفْهَامُ مِن ذَا الْعَمَلِ   وَمَا بَقِي فِي نَظْمِنَا الْمُطَوَّلِ

العَمَلُ بِالْعُمُومِ

٩٥. هَلِ الْعُمُومُ وَاجِبٌ بِهِ الْعَمَلْ   إن لَّمْ يَجِئْ مُخَصِّصٌ جَيْرِ أَجَلْ

الخَاصُّ

٩٦. وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ عَلَى مَحْصُورِ   فَذَاكَ هُوَ الْخَاصُ فِي الْمَذْكُورِ
٩٧. إن وَقَعَ الْحَصْرُ بِعَدٍّ مُثْبَتِ   أَوْ بِسُمَى الأَعْلَامِ وَالإِشَارَةِ
٩٨. إِخْرَاجُنَا بَعْضًا مِنَ الأَفْرَادِ   فِي الْعُرْفِ تَخْصِيصًا لَدَى الأَمْجَادِ
٩٩. ثُمَّ الْمُخَصِّصُ الذِي جَرَى الْعَمَلْ   مُتَّصِلٌ مِنْهُ وَمِنْهُ مَا انْفَصَلْ
١٠٠. مِنْ ذَاكَ الِاسْتِثْنَاءُ وَالشَّرْطُ بَدَا   مَعْ صِفَةٍ كَالنَّجْمِ لِلسَّارِى هُدَى

الْمُخَصِّصُ الْمُنْفَصِلُ

١٠١. وَذُانْفِصَالٍ شَرْعُنَا الَّذِي وَفَى   وَالْحِسُّ والْعَقْلُ وُقِيتَ الْجَنَفَا
١٠٢. وَالْحِسُّ والْعَقْلُ كَمَا قَدْ ذُكِرَا   مِنَ الْعُمُومِ عِنْدَ بَعْضِ الْكُبَرَى

المطلق والمقيد

١٠٣. وَكُلُّمَا بِدُونِ قَيْدٍ يُطْلَقُ   عَلَى الْحَقِيقَةِ فَذاكَ الْمُطْلَقُ
١٠٤. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّكِرَهْ   بِالِاعْتِبَارِ عِنْدَ مَنْ قَدْ ذَكَرَهْ

الْعَمَلُ بِالْمُطْلَق

١٠٥. إِنَّ وُجُوبَ عَمَلٍ بِالْمُطْلَقِ   أَفَادَهُ الأَصْلُ بِقَوْلٍ مُطْلَقِ

الْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ

١٠٦. وَمُجْمَلٌ لَمْ يَتَّضِحْ لِلْفَهْمِ   حَالُ الْمُرَادِ مِنْهُ عِنْدَ الشَّهْمِ
١٠٧. أَوْ هُوَ مَا تَوَقَّفَ الْفَهْمُ عَلَى   تَعْيِينِ غَيْرِهِ كَقُرْءٍ مَثَلَا
١٠٨. وَذُو الْبَيَانِ يَفْهَمُ الْمُرَادُ   مِنْهُ بِأَصْلِ وَضْعِهِ الأَمْجَادُ

الْعَمَلُ بِالْمُجْمَلِ

١٠٩. وَالْعَزْمُ مِنْ مُكَلَّفٍ عَلَى الْعَمَلْ   بِمُجْمَلٍ مَتَى بَيَانُهُ حَصَلْ
١١٠. يَجِبُ وَالنَّبِيُّ قَدْ بَيَّنَ مَا   لِلشَّرْعِ مِنْ أَصْلٍ وَفَرْعٍ فَاعْلَمَا
١١١. إِمَّا بِقَوْلٍ أَوْ بِفِعْلٍ حُجَّهْ   وَتَرَكَ النَّاسَ عَلَى الْمَحَجَّهْ

١١٢. الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ

١١٣. الظَّاهِرُ الرَّاجِحُ مِنْ مَعَانِي   بِنَفْسِهِ مَعَ احْتِمَالٍ ثَانِي
١١٤. وَكُلُّ مَرْجُوحٍ عَلَيْهِ حُمِلَا   لَفْظٌ فَذَا مُؤَوَّلٌ لِمَنْ خَلَا

الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ

١١٥. وَعَمَلٌ بِظَاهِرٍ عِنْدَ السَّلَفْ   يَجِبُ إلاَّ إنْ سِوَاهُ قَدْ صَرَفْ

بَابُ النَّسْخِ

١١٦. وَرَفْعُ حُكْمٍ لِدَلِيلٍ سَابِقِ   أَوْ لَفْظِهِ النَّسْخُ أَتَى بِاللاَّحِقِ
١١٧. وَالنَّسْخُ جَائِزٌ وَعَقلاً اقْبَلِ   وَوَاقِعٌ شَرْعًا لِنَسْخِ الْمِلَلِ
١١٨. وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالأَخْبَارِ   أيْ سُنَنِ الْهَادِي فَلاَ تُمَارِ

مَا يَمْتَنِعُ نَسْخُهُ

١١٩. وَغَيْرُ حُكْمٍ فِيهِ ذَا النَّسْخُ امْتَنَعْ   إلاَّ إذَا الْخَبَرُ كَالْحُكْمِ وَقَعْ
١٢٠. وَالْحُكْمُ إن صَلُحَ لِلزَّمَانِ   يُمْنَعُ فِيهِ النَّسْخُ كَالإِيمَانِ
١٢١. كَذَاكَ مَا النَّهْيُ بِتَرْكِهِ اتَّضَحْ   فَمَا أُبِيحَ افْعَلْ وَدَعْ مَالَمْ يُبَحْ

أَقْسَامُ النَّسْخِ

١٢٢. وَيُنْسَخُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ   وَسُنَّةٍ فَانْحُ عَلَى الصَّوَابِ
١٢٣. وَنَسْخُ سُنَّةٍ لِقُرْآنٍ عُلِمْ   ولَمْ أجِدْ لَهُ مِثَالاً قَدْ سَلِمْ
١٢٤. وَسُنَّةٌ بِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ   كَالنَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

الأَخْبَار

١٢٥. تَعْرِفُنَا الْخَبَرَ بِالتَّحْرِيرِ   فِعْلُ النَّبِي وَالْوَصْفِ والتَّقْرِيرِ
١٢٦. وَكُلُّ قَوْلٍ لِلرَّسُولِ الْمُصْطَفَى   صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَّفَا
١٢٧. أَمَّا الَّذِي وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِي   وَعُدِمَ اطِّلاَعُهُ لَمْ يُنْسَبِ
١٢٨. إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِي لِمَنْ قَفَا   وَمَنْ أَبى يُغْضِي- عَلَى وَخْزِ السَّفَا
١٢٩. وَجَاءَ حُجَّةً عَلَى الصَّوابِ   فَرَبُّنَا أَقَرَّ لِلأَصْحَابِ
١٣٠. دَلِيلُ ذَا مَا لِلْمُنَافِقِينَ قَدْ   أَظْهَرَ مِن مَكْرٍ وَخُبْثِ الْمُعْتَقَدْ

أقْسَامُ الْخَبَرِ

١٣١. وَخَبَرٌ إِلَى ثَلاَثَةٍ قُسِمْ   لِلرَّفْعِ والْقَطْعِ وَمَوقُوفٍ وُسِمْ
١٣٢. فَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي قَدْ رُفِعَا   وَالْوَقْفُ للصَّحَابِي أَيْضًا سُمِعَا
١٣٣. وَالْقَطْعُ لِلتَّابعِ عِنْدَ مَنْ نَحَى   وُضُحُهُ كَالشَّمْسِ فِي وَقْتِ الضُّحَى
١٣٤. وَبِاعْتِبَارِ طُرُقٍ لِلْحَادِي   الْمُتَواتِرِ مَعَ الأَحَادِ
١٣٥. فَالمُتَوَاتِرُ لِذِي الإِفَادَهْ   رَوَى كَثِيرُونَ جَرَى فِي الْعَادَهْ
١٣٦. أن يَسْتَحِيلَ جَمْعُهُمْ عَلَى الْكَذِبْ   وَأَسْنَدُوا الْقَوْلَ لِمَحْسُوسٍ جُلِبْ
١٣٧. وَذُو الأَحَادِ عِنْدَ كُلِ مُؤْتَمَنْ   إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ
١٣٨. وَهَذِهِ طُرُقُ أَخْذٍ كَالأَدَا   أو التَّحَمَّلِ الَّذِي عَنْهُمْ بَدَا
١٣٩. أَخْذٌ أوبَلاَغٌ وَذِي لِمَنْ دَرَى   حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي لِمَنْ قَرَا
١٤٠. عَلَيْهِ شَيْخُهُ وَهُو بِالسَّوَا   أَخْبَرَنِي إِجَازَةً لِمَنْ رَوَى
١٤١. أيْ بِالإِجَازَةِ وَنَحْوُ جَازَلِي   دُونَ الْقِرَاءةِ وَذَا أَمْرٌ جَلِي
١٤٢. هَذَا وَلِلْبَحْثِ بِذَا الْحُدِيثِ   مُصْطَلَحٌ يُعْرَفُ لِلْحَدِيثِ
١٤٣. وَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ تَنْبِيهُ   فَلْيَرْجِعَنْ لأَصْلِهِ النَّبِيهُ

الإجْمَاعُ

١٤٤. قَدْ عَرَّفُوا الإِجْمَاعَ بِاتِّفَاقِ   مُجْتَهِدِ الأُمَّةِ بِالإِطْلاَقِ
١٤٥. فِي أيِّ حُكْمٍ وَارِدٍ شَرْعِيِّ   بَعْدَ النَّبِيِّ الْهَاشِمِي الأُمِيِّ
١٤٦. وَهُوَ حُجَّةٌ وَذَا الصَّوَابُ   دَلِيلُهُ السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ

شُرُوطُ الإِجْمَاعِ

١٤٧. وَالشَّرْطُ فِي الإِجْمَاعِ عِنْدَ الْعَالِمِ   أن يَشْتَهِرْ حَيْثُ يُرَى مِنْ عَالَمَ
١٤٨. أَوْ جَاءَ نَقْلُهُ بِعَدْلٍ اتَّسَعْ   وُقُوفُهُ عَلَى الْخِلاَفِ الْمُتَّسَعْ

١٤٩. وَفِعْلٌ أوْ قَوْلٌ لِمَنْ قَدِ اجْتَهَدْ   يَكُونُ إجْمَاعًا إذَا لَمْ يُنْتَقَدْ
١٥٠. أوْ حُجَّةً عِنْدَ ذَوِي النُّقَّادِ   مَعَ زَوَالِ مَنْعِ الِانْتِقَادِ
١٥١. وَقِيلَ لاَ وَقِيلَ إلاَّ إن رَّضُوا   عَلَى سُكُوتِهِمْ وَبَعْدُ انْقَرَضُوا
١٥٢. يَكُونُ حُجَّةً وَذَا الْمَقَالُ   أقْرَبُ لِلصَّوَابِ فِيمَا قَالُوا

الْقِيَاسُ

١٥٣. حَدُّ الْقِيَاسِ لُغَةً فِي الْمُنْتَظَمْ   هُوَ الْمُسَاوَاةُ وَتَقْدِيرٌ يُضَمْ
١٥٤. وَجَا فِي الِاصْطَاحِ فَرْعٌ أُلْحِقَا   بِاصْلِهِ لِعِلَّةٍ تُحُقِّقَا
١٥٥. وُجُودُهَا جَامِعَةً فِي الْحُكْمِ   هَذَا حَقَّقَ أهْلُ الْعِلْمِ
١٥٦. وَالْحُكْمُ مَا اقْتَضَى دَلِيلُ الشَّرْعِ   مِنْ صِحَّةٍ أوْ مِنْ فَسَادٍ مَرْعِي
١٥٧. أوْ مِنْ وُجُوبٍ ثُمَّ تَحْرِيمٍ عُلِمْ   وَالْعِلَّةُ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ حُكِمْ
١٥٨. فَتِلْكَ أرْكَانُ الْقِيَاسِ فَاعْلَمِ   وَهُوَّ فِي نَصِّ الْكِتَابِ الْمُحْكَمِ
١٥٩. لَهُ دَلِيلٌ وَاضِحُ الْمَقَالِ   وَجَاء فِي السُّنَّةِ وَالأَقْوَالِ
١٦٠. ثُمَّ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ فِي الْجَارِ   صَحِيحٌ أوْ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ

أقسام القياس

١٦١. ثُمَّ الْجَلِيُّ مِنْهُ عِنْدَ السَّابِقِ   مَا وُجِدَ الْقَطْعُ بِنَفْيِ الْفَارِق
١٦٢. أوْ ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ لِمَنْ كَتَبْ   بِالنَّصِّ أوْ إجْمَاعِ كُلِّ مَنْ ذَهَبْ
١٦٣. وذُو الْخَفَا نَقِيضُ ذَالِكَ الْجَلِي   لَمْ يَقَعِ الْقَطْعُ بِنَفْيِ فَاعْقِلِ
١٦٤. واسْتَنْبَطَ الْعِلَّةَ فِيهِ النُّجَبَا   كَقَيْسِ الأُشْنَانِ لِبُرٍّ فِي الرِّبَا
١٦٥. ثُمَّ قِيَاسُ شَبَهٍ عَنْهُمْ بَدَا   تَعْرِفُهُ الْفَرْعُ إذَا تَرَدَّدَا

١٦٦. أيْ بَيْنَ أصْلَيْنِ وُخُلْفٌ حُقِّقَا   بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ مَنْ رَقَى
١٦٧. وَبَعْدَ ذَا قِيَاسُ عَكْسٍ فِي الأَدَا   تَوْضِيحُهُ لِكُلِّ نَاشٍ قَدْ بَدَا
١٦٨. إثْبَاتُنَا نَقِيضَ حُكْمِ الأَصْلِ   لِلْفَرْعِ جَاءَ وَاضِحًا بِالأَصْلِ

التَّعَارُضُ

١٦٩. حَدُّ التَّعَارُضِ لِكُلِّ مَنْ مَضَى   مَجِي الدَّلِيلَيْنِ فِي حُكْمٍ أوْ مَضَا
١٧٠. مَعَ اخْتِلافِهِمْ عَلَى الْمَدْلُولِ   هَذَا الذِي ذَكَرَهُ الأُصُولِي

التَّرتيبُ بين الأدِلَّةِ

١٧١. وَكُلُّمَا ذَكَرْتُ مِنْ أدِلَّهْ   كَالْوَحْيِ أوْ إجْمَاعِ أهْلِ الْمِلَّهْ
١٧٢. أو الْقِيَاسِ إنْ عَلَى حُكْمٍ أتَتْ   أوْ يَنْفَرِدْ أحَدُهَا فَقَدْ ثَبَتْ
١٧٣. إعْمَالُهُ إذَا التَّعَارُضُ انفقَدْ   أمَّا إذَا تَعَارُضٌ عَنْهُمْ وَرَدْ
١٧٤. وَأمْكَنَ الْجَمْعُ فَجَمْعٌ يُتَّبَعْ   وَبَعْدَهُ النَّسْخُ وَتَرْجِيحٌ وَقَعْ
١٧٥. وَهَاكَ فِي التَّرْجِيحِ لِلأَلْفَاظِ   أدِلَّةَ الشَّرْعِ عَنِ الْحُفَاظِ
١٧٦. نَصًّا عَلَى الظَّاهِرِ وَهْوَ قُدِّمَا   عَلَى الْمُؤَوَّلِ وَنُطْقٍ عُلِمَا
١٧٧. عَلَى الذِي فُهِمَ غَيْرُ خَافِ   وَمُثْبِتٌ ثُمَّ يَلِيهِ النَّافِي
١٧٨. وَنَاقِلٌ عَنْ أصْلِهِ الْمُبْقَى لأَنْ   ذَا النَّقْلِ مَعْ زِيَادَةٍ قَد اقْتَرَنْ
١٧٩. وَكَثْرَةُ الصِّفَاتِ لِلْقَبُولِ   وَصَاحِبُ الْقِصَّةِ فِي الْمَنْقُولِ
١٨٠. إجْمَاعُنَا الْقَطْعِي عَلَى الظَّنِّيِّ   وَقَيْسُنَا الْجَلِي عَلَى الْخَفِيِّ

الْمُفتي والْمُستفتي

١٨١. الْمُفْتِي فِي التَّعْرِيفِ مَنْ قَدْ أخْبَرَا   بِالْحُكْمِ فِي الشَّرْعِ لَهُ الْمُسْتَخْبِرَا
١٨٢. وَذَا الأَخِيرَ سَمِّ بِالْمُسْتَفْتِي   وَعَدَّدُوا شُرُوطَهُمْ لِلْمُفْتِي

١٨٣. بِأَنْ يَكُونَ عَارِفًا عَمَّا سُئِلْ   رُجَانًا أَوْ ظَنًّا يَقِينًا فَامْتَثِلْ
١٨٤. وَاشْتَرَطُوا تَصَوُّرا للأَسْئِلَهْ   مِنْ سَائِلٍ عَلَيْهِ أن يَسْتَفْصِلَهْ
١٨٥. كُرِهَ أن يُفْتِيَ فِي حَالِ الْغَضَبْ   أَوْ شُغْلِ بَالِهِ بِسُقْمٍ أَوْ تَعَبْ
١٨٦. والشَّرْطُ فِي الْجَوَابِ أن يَحْدُثَ مَا   سُئِلَ عَنْهُ عِنْدَ جُلِّ الْعُلَمَا
١٨٧. أَوْ لِمَزِيدِ عِلْمِ مَنْ تَعَلَّمَا   فَلَيْسَ فِيهِ حَرَجٌ «مَنْ عَلَّمَا»

ما يلزم المستفتي

١٨٨. وَسَائِلٌ يَلْزَمُهُ الْحَقُّ الْعَمَلْ   لاَ يَتْبَعِ السَّهْلَ وَلاَ يَرْقَى الْجَبَلْ
١٨٩. قَدْ جَاءَنَا الأُمُورُ خَيْرُهَا الْوَسَطْ   لاَيَفْحَمِ الشَّيْخَ وَلاَيَرْجُ الْغَلَطْ

الاجتهاد

١٩٠. وَالاِجْتِهَادُ لُغَةً بَذْلُ الْكُلَفْ   تَعْرِيفُهُ وَفِي اصْطِلاَحِ مَنْ سَلَفْ
١٩١. بَذْلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ فِي إِدْرَاكِ مَا   شَقَّ عَلَى الْعِبَادِ عِنْدَ الْحُكَمَا

شُرُوطُ الاجْتِهَادِ

١٩٢. شُرُوطُ الاجْتِهَادِ عِنْدَ الْخَلَفِ   قَلَمُنَا لِلْعَجْزِ عَنْهَا لاَ يَفِي
١٩٣. مِنْهَا الضَّرُورِيُ بِذَا الْمَقَامِ   مَعْرِفَةُ الآيَاتِ لِلأَحْكَامِ
١٩٤. مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ وَالإِسْنَادِ   وَالضَّعْفِ وَالصِّحَةِ فِي الْمُرَادِ
١٩٥. مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالإِجْمَاعِ   مَخَافَةَ الْخِلاَفِ لِلإِجْمَاعِ
١٩٦. وَكَوْنُهُ مِنَ الأَدِلَّةِ عَرَفْ   مَا الْحُكْمُ بِالسَّبَبِ إِن ذَاكَ اخْتَلَفْ
١٩٧. كَالْقَيْدِ وَالتَّخْصِيصِ عِنْدَ مَنْ سَمَى   وَاحْتَلَّ مِنْ ذَا الْفَنِّ مِحْرَابَ الدُّمَى
١٩٨. ثُمَّ مِنَ اللُّغَةِ وَالأُصُولِ مَا   تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ لِمَنْ نَمَى
١٩٩. ثُمَّ الدَّلاَلاَتُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ   وَهْيَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ، الْمُجْمَلُ
٢٠٠. وَمُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ مُبَيَّنٌ   وَكُلُّ ذَا فِي أَصْلِهِ مُبَيَّنُ

مَا يَلْزَمُ الْمُجْتَهِد

٢٠١. وَيَلْزَمُ الْمُجْتَهِدُ الْبَذْلَ مَعَا   إِفْرَاغِهِ الْقَلْبَ إِلَى أَن يَقَعَا
٢٠٢. عَلَى الصَّوَبِ وَلَهُ أَجْرَانِ   أَوْ وَاحِدٌ فِي خَطَإِ الْبُرْهَانِ

بَابُ التَّقْلِيدِ

٢٠٣. وَقَفْوُ قَوْلٍ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةْ   فَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ عِنْدَ الْحُجَّةْ
٢٠٤. وَكُلُّ مَن لاَّ يَسْتَطِيعُ الْمَعْرِفَةْ   تَقْلِيدُهُ لِعَالِمٍ ذِي مَعْرِفَهْ
٢٠٥. قَدْ أَوْجَبُواْ بِآيَةِ النَّحْلِ لِمَا   حَثَّتْ عَلَيْهِ مِنْ سُؤَالِ الْعُلَمَا
٢٠٦. وَجَاءَنَا تَقْلِيدُ مَنْ قَدِ اجْتَهَدْ   لِغَيْرِهِ فِي حَادِثٍ لاَ الْمُعْتَقَدْ
٢٠٧. وَقِيلَ بَلْ وَتَدْخُلُ الْعَقِيدَهْ   أَيْ لِعُمُومِ الآيَةِ الْمُفِيدَةْ
٢٠٨. وَسَوْقِهَا فِي مَسْلَكِ الدَّلاَلَةْ   فِي كُلِّ مَا عَمَّ مِنَ الرِّسَالَةْ

أَنْوَاعُ التَّقْلِيدِ

٢٠٩. ثُمَّ مِنَ التَّقْلِيدِ مَا هُوَ أَعَمْ   وَمِنْهُ أَيْضًا بِالْخُصُوصِ مَا اتَّسَمْ
٢١٠. فَأَوَّلٌ تَقْلِيدُنَا لِمَذْهَبِ   وَذَا الْتِزَامُهُ فِي كُلِّ مَذْهَبِ
٢١١. وَأَخْذُنَا رُخَصَهُ الْعَزَائِمَا   وَكُلَّمَا مِنَ الْفُرُوعِ عَلِمَا
٢١٢. مَعَ اخْتِلاَفٍ ثَابِتٍ لِلْكُبَرَا   وَأَوْجَبَ الْبَعْضُ لِمَنْ تَأَخَّرَا
٢١٣. وَقَالَ بِالتَّحْرِيمِ بَعْضُ الْحُنَفَا   مَخَافَةَ اتِّبَاعِ غَيْرِ الْمُصْطَفَى
٢١٤. وَنَجْلُ عَبْدِ لِلسَّلاَمِ رُوِيَا   بِأَنَّ ذَا لاَ يَنْبَغِي لِلأَتْقِيَا
٢١٥. وَعَنْهُ قَوْلٌ آخَرٌ مَنِ اقْتَفَى   لِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لَهُ اصْطَفَى
٢١٦. فَلاَ يُخَالِفْ مَالَهُ قَدِ اتَّبَعْ   إِلاَّ بِفَتْوَى أَوْ دَلِيلٍ يُتَّبَعْ

فتوى المُقلّد

٢١٧. فَتْوَى المُقَلِّدِ عَلَى الَّذِي اشْتَهَرْ　　تُمْنَعُ لِلْجَهْلِ حَكَى أَبُو عُمَرْ
٢١٨. أَقَرَّ ذَا ابْنُ قَيِّمِ الجُوْزِيَهْ　　وَلَمْ تَزَلْ أَقْوَالُهُ مَرْضِيَهْ
٢١٩. وَأَرْجَحُ الأَقْوَالِ فِي المُعْتَمَدِ　　جَوَازُهَا لِعَدَمِ المُجْتَهِدِ
٢٢٠. قَدِ انْتَهَى مُذَيِّلاً بِمَا نَشَدْ　　مُحَمَّدُ المَامِ الذِي قِدْمًا رَشَدْ
٢٢١. هَذَا وَإِنَّ الحُقَّ فِي غُنْيَانِ　　عَنِ التَّعَرُّضِ لِهَذَا الشَّانِ
٢٢٢. وَالحُقُّ لاَ يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ　　إِلاَّ مِنَ النِّسَاءِ وَالأَطْفَالِ
٢٢٣. تَمَّ اخْتِصَارُ دُرَرِ الْوُصُولِ　　سَمَّيْتُهُ مُبَلِّغَ المُأْمُولِ
٢٢٤. مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي الرَّسُولِ　　وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْعُدُولِ

تم هذا المختصر المبارك من أصله مساء يوم الجمعة ٢٤ رجب الفرد ١٤١٩ هـ / ١٣ نفمبر ١٩٩٨ م بمدينة العين حرسها المعين، وقد قرأته كاملا على شيخنا العلامة الشيخ محمد عبدالله بن الصديق الجكني الشنقيطي حفظه الله وأجازه.

كتبه الفقير إلى الله تعالى الشيخ أحمد بن مود

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
أصول الفقه	٥
فائدته	٥
الأحكام	٦
أقسام خطاب التكليف	٦
الأحكام الوضعية	٦
العلم	٧
الكلام	٧
أقسام الكلام	٨
الحقيقة والمجاز	٨
باب الأمر	٩
باب ما لا يتم الواجب إلا به	٩
باب النهي	٩
من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي	١٠
موانع التكليف	١٠
العام	١٠
الخاص	١٠
المخصص والمنفصل	١١
المطلق المقيد	١١
المجمل والمبين	١١
الظاهر والمؤل	١١

الموضوع	الصفحة
العمل بالظاهر	١٢
باب النسخ	١٢
أقسام النسخ	١٢
الأخبار	١٢
أقسام الخبر	١٣
الإجماع	١٣
شروط الإجماع	١٣
القياس	١٤
التعارض	١٥
الترتيب بين الأدلة	١٥
المفتي والمستفتي	١٥
ما يلزم المستفتي	١٦
الاجتهاد	١٦
شروط الاجتهاد	١٦
ما يلزم المجتهد	١٧
باب التقليد	١٧
أنواع التقليد	١٧
فتوى المقلد	١٨
الفهرس الموضوعات	١٩